@ 300 @ لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والإرث يرجع المحتال عليه على المحيل كذا في الكافي المحتال إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال إن المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح أن يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزانة المفتين ولو مات المحيل فيما إذا كان بالدين الذي على المحتال عليه أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له على المحتال عليه أو العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحسانا هكذا في الذخيرة ويكون أسوة لغرماء المحيل هكذا في الهداية ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا في فتاوى قاضي خان وإذا حبس المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا في الكافي رجل عليه ألف درهم دينا فأحال الطالب بها على رجل له عليه ألف درهم على أن يؤديها من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأدى المحتال عليه ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الألف التي على المحتال عليه سلم الألف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالإجماع كذا في الذخيرة إذا أحال المولى غريما من غرمائه على المكاتب فإن أطلق الحوالة لا يجوز لأن ضمان العبد باطل وإن قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بأن يصير غريم المولى وكيلا عن المولى والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الأداء فإن مات المولى قبل الأداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب ولو أن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وإذا لم تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة إلى المحتال له رجع بها على المولى هكذا في المحيط ولو كاتب المولى أم ولده ثم أحال غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات

المولى تعتق أم الولد ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان مكاتب أحال سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا في الكافي ولا يعتق كذا في محيط السرخسي ولو كانت الحوالة مقيدة بدين أو وديعة أو غصب